جواب في

الإيـمـان ونـواقـضـه

لفضيلة الشيخ
عبدالرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به
عبدالرحمن بن صالح السديس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلَّى الله على عبدِه ورسولِه وخاتمِ أنبيائه ورسلِه محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا، أما بعد:

فهذا كتاب «**جواب في الإيمـان ونواقضه**» أملاه فضـيلة الشـيخ عبد الرحمن البراك حفظه اللـه، فيـه تحريـرٌ مـوجزٌ مركَّزٌ لقضـايا الإيمـان ونواقضه في مذهب أهل السنة والجماعة، وهو كتـابٌ لطيـفٌ في حجمـه، كبيرٌ في معناه.

يعاد طبعه اليوم بإخراجٍ جديد، بعد نفادِ نسخِه، وكـثرةِ سـؤال النـاس عنه.

وقـد اعتـنيتُ بتخـريج أحاديثـه ونقـل كلام العلمـاء عليهـا تصـحيحًا وتضعيفًا، وعزو ما يحتاج لعزو، وكتبتُ تعليقات يسيرة؛ كـ: بيـان معـنى، أو دليل قول، ونحوها من الفوائد.

وضبطتُ طائفة من كلماته بالحركات، واعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعت فهرسًا لمسائله.

وحلَّيته ببعض التعليقات من شرح المؤلف له[1] ومِن كتبه الأخرى.

وألحقتُ بـآخره ثلاث فتـاوى للمؤلـف رأى أهميـة إلحاقهـا لمناسـبتها لبعض مواضعه.

ثم قـرأتُ الكتـاب على الشـيخ ــ حفظـه اللـه ــ؛ فعـدَّل وأضـاف في مواضع يسيرة، تزيد المعنى وضوحًا.

كتبه

عبد الرحمن بن صالح السديس

الرياض/هاتف/0508032240

assdais@gmail.com

15/11/1436هـ

[1](?) هو شرح صوتي، وقد عـدَّلت في صـياغة بعضـها بمـا يناسـب المكتـوب، ثم قرأتها على المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد للـه الـذي مَنَّ على من شـاء بالإيمـان، وصلَّى اللـه على عبده ورسوله وآله وصحبه ومَن تبعهم بإحسـان، وسـلم تسـليمًا، أمـا بعد:

فقد سـأل بعضُ طلاب العلم عن مسـألة كثُـر فيهـا الخـوض في هذه الأيام[1]، وصورة السؤال:

هـل جنس العمـل في الإيمـان شـرطُ صـحةٍ أو شـرطُ كمـالٍ، وهـل سـوءُ التربيـة عـذرٌ في كُفـر مَن سبَّ اللهَ أو رسولَه؟

والجـــوابُ: أن يُقـــال: دلَّ الكتـــابُ والســـُّنة على أنَّ «الإيمانَ» اسمٌ يشمل:

---

[1] (?) كان هذا في عام 1422هـ، وأملى المؤلـف حفظـه اللـه هـذا الجـواب على الشيخ الفاضل أ.د. علي الصياح، حفظه الله.

1- اعتقادَ القلبِ؛ وهو تصديقُه، وإقرارُه.

2- عملَ القلبِ؛ وهو انقيادُه، وإرادتُـه، ومـا يتبعُ ذلـك مِن أعمـالِ القلوبِ؛ كالتوكل، والرجاء، والخوف، والمحبة.

3- إقرارَ اللسانِ.

4- عملَ الجـوارحِ ــ واللسـانُ مِنهـا ــ والعمـلُ يشـمل: الأفعـالَ والتروكَ؛ قوليةً أو فعليةً.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَـابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْـلُ وَمَنْ يَكْفُـرْ بِاللـهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَـلالاً بَعِيـداً} [النسـاء: 136].

وقال تعالى: {فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَـا وَاللـهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [التغابن:8].

وقال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة:285].

وقال تعالى: {إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِـرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُـوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُـــهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًـــا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُـــونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُـونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال:2-4].

وقــال تعــالى: {لَّيْسَ الْبِــرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُــوهَكُمْ قِبَــلَ الْمَشْــرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ وَالْمَلآئِكَـةِ وَالْكِتَـابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَـاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْـدِهِمْ إِذَا عَاهَـدُواْ وَالصَّـابِرِينَ فِي الْبَأْسَـاء والضَّـرَّاء وَحِينَ الْبَـأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة:177].

وقال تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللـهِ مِن بَعْـدِ إيمَانِـهِ إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللــهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:106].

وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة:143].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرة.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس{ أن رسـول الله قـال لوفـدِ عبدِ القَيس لما أتوا إليه: «**مَنِ القومُ ؟ ـ أو مَنِ الوفدُ ـ؟**» قالوا: ربيعـة. قـال: «**مرحبًا بـالقومِ ــ أو بالوفـد ــ غـيرَ خَزايا ولا نَدامى**» فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نسـتطيع أنْ نأتيـكَ إلا في شـهرِ الحرامِ، وبيننا وبينك هذا الحيُّ مِن كفَّارِ مُضرَ، فمُرْنا

بـأمرٍ فَصْـلٍ نُخبِر به مَن وَراءنـا، ونَـدخل به الجنـةَ، وسَـألوه عن الأَشْرِبةِ.

فأَمَرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ؛ أَمَرَهم بــ: الإيمـان باللـه وحـده، قـال: «**أتدرون ما الإيمـان باللـه وحـده؟**» قـالوا: اللهُ ورسـولُه أعلم. قـال: «**شـهادةُ أن لا إلـه إلا اللـه، وأن محمدًا رسـول الله، وإقـامُ الصـلاة، وإيتـاءُ الزكـاة، وصـيامُ رمضـان، وأنْ تُعْطُــوا مِنَ المغنم الخُمُسَ**»، ونهــاهم عن أربـــع: عِنِ الحَنْتَمِ، والدُّبَّاءِ، والنَّقِيْــرِ، والــمُزَفَّتِ ـــ وربما قـال: الــمُقَيَّر[1] ـــ وقــال: «**احفظوهن وأخبروا بهن مَنْ وراءَكُم**»[2].

وفي «الصـحيحين» عن أبي هريـرة أن رسـول اللـه قــال: «**الإيمانُ بِضعٌ وسِتون شعبةً، والحياءُ**

---

[1] (1) «الحَنْتَم»: جِرارٌ خُضْرٌ مدهونة. «الدُّبَّاء»: القَرْع. «النَّقِيْر»: أصل خشبة يُنقر وسطها. «الـمُزَفَّت» و«الـمُقَيَّر»: الوعاء المطلي بالزِّفت أو القار. وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها، فتُسرع بالشِّدَّة إلى الشراب، وقد يَحدث فيه التغير ولا يشعر به صاحبه؛ فهو على خطر من شرب المحرَّم.
انظر: «غريب الحديث» للخطابي 1/361 ، و«الفـائق في غـريب الحـديث» 1/407، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» 3/1313.

[2] (?) البخاري (53) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (17).

شعبةٌ مِنَ الإيمان»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريـرة أن رسـول اللـه سُـئل أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمانٌ بالله ورسولِه**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حجٌ مبرورٌ**»[2].

وفي «صـحيح مسـلم» عن أبي سـعيد الخـدري قـال: سـمعت رسول الله يقول: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيـده، فـإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضـعف الإيمان**»[3].

وقــد اســتفاض عن أئمةِ أهلِ الســنةِ ـــ مِثل: مالــكِ بنِ أنس، والأوزاعيِّ، وابنِ جُريجٍ، وسفيانَ الثوريِّ، وسفيانَ بنِ عيينةَ، ووكيعِ بنِ الجراحِ، وغيرِهم كثير

[1] (?) البخاري (9) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (35).

[2] (?)البخاري (26) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (83).

[3] (?) (49). قال المؤلف في «الشرح»: «المقصود «أضعف الإيمان» في تغيير المنكر؛ لأنه ليس وراء التغيير بالقلب من هذا الإيمان شيء، وهو «أضعف الإيمان» ـ أيضًا ـ من جهة أثر التغيير، لكن لا يعني أنَّ مَن غيَّر بقلبه لعدم استطاعته؛ يكون أقل درجة ممن غيَّر بيده، فالحريص على فعل الشيء، الذي يفعل ما يَقْدِر عليه منه= هو بمنزلة الفاعل في الخير والشر». الدرس الثاني/الدقيقة:29.

قولُهم: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ»[1].

وأرادوا بـ«القـولِ»: قـول القلبِ واللسـانِ، وبـ«العملِ»: عمـل القلبِ والجوارحِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في «العقيدة الواسـطية»: «ومن أصـول أهـل السـنة والجماعـة أنَّ الدِّينَ والإيمـانَ قـولٌ وعملٌ؛ قـولُ القلبِ واللسانِ، وعملُ القلبِ واللسانِ والجوارحِ»[2].

فظهر أنَّ اسمَ «الإيمانِ» يَشملُ كلَّ ما أمر اللهُ به ورسولُه مِنَ: الاعتقاداتِ، والإراداتِ، وأعمالِ القلوبِ، وأقوالِ اللسانِ، وأعمالِ الجوارحِ: أفعالًا وتروكًا.

فيَدخل في ذلك: فِعلُ الواجباتِ والمستحباتِ،

---

[1] (?) انظـر أقـوالهم مسـندة في: «السـنة» للخلال1/591-592، و«الإبانة» ـ الإيمـان ــ لابن بطـة 2/812-826، و«شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة» 2/930-931.

[2] (?) «الواسطية» ص202، وقال المؤلف في «توضيح مقاصـد الواسـطية» ص 204:ـ «قول القلب: اعتقاد القلب، وهو: تصديقه.. وعمـل القلب: كمحبـة اللـه تعـالى ورسوله وأوليائه، ومحبة ما يحب، والخوف من الله ورجائه، والتوكل عليه».

وتركُ المحرماتِ والمكروهاتِ، وإحلالُ الحلالِ وتحريمُ الحرامِ[1].

وهذه الواجباتُ والمحرماتُ؛ بل والمستحباتُ والمكروهاتُ؛ على درجات متفاوتة تفاوتًا كثيرًا.

وبهـذا= يتـبيَّنُ أنـه لا يصحُ إطلاقُ القـول بـأنَّ العملَ شرطُ صحةٍ أو شرطُ كمالٍ؛ بـل يحتـاجُ إلى تفصـيل؛ **فإنَّ اسمَ «العمل» يشـملُ**: عملَ القلبِ وعملَ الجـوارحِ، ويشـملُ الفعلَ والـتركَ، ويشـملُ الواجبـاتِ الـتي هي أصـولُ الإسـلامِ الخمسةِ ومـا دونها، ويشملُ تركَ الشركِ والكفرِ وما دونهما من الذنوب.

 فأمَّا تـركُ الشـركِ وأنـواعِ الكفرِ والـبراءةُ منها؛ **فهو شرطُ صحةٍ** لا يتحقق الإيمان إلا به.

---

[1] (?) انظر تقرير المؤلف لمذهب أهل السنة في الإيمان وأدلته وفـروع مسـائله: «شرح العقيدة الطحاوية» ص214ـ236، و«توضيح مقاصد الواسطية» ص202ـ210، و«توضيح المقصود في نظم ابن أبي داود» ص138ـ166، و«شـرح القصـيدة الدالية» ص96ـ98، و«إرشـاد العبـاد إلى معـاني لمعـة الاعتقـاد» ص80ـ82، و«شـرح كشـف الشبهات» ص95ـ99، و«شرح نواقض الإسـلام» ص11، و«تعليقـات على المخالفـات العقدية في فتح الباري» رقم 3، و46، وغيرها.

 وأما تركُ سائرِ الذنوبِ؛ **فهو شرطٌ لكمال** الإيمانِ الواجب.
 وأما انقيادُ القلب ـ وهو إذعانُه لمتابعةِ الرسول ، وما لابدَّ منه لذلك مِن عملِ القلب؛ كمحبةِ الله ورسولِه، وخوفِ الله ورجائه ـ،
 وإقرارُ اللسـان ــ وهـو: شـهادة أن لا إله إلا اللـه، وأنَّ محمـدًا رسول الله ـ؛ **فهو كذلك شرطُ صحةٍ** لا يتحقق الإيمان **بدونهما**.

 وأمَّا أركانُ الإسلام بعدَ الشهادتينِ؛ فلَمْ يتَّفقْ أهلُ السـنةِ على أنَّ شيئًا منها شرطٌ لصحةِ الإيمانِ؛ بمعنى: أنَّ تركـه كفرٌ، بلِ اختلفـوا في كفرِ مَن ترك شيئًا منها، وإنْ كان أظهـر وأعظم مـا اختلفـوا فيه: الصلوات الخمس؛ لأنها أعظمُ أركانِ الإسلام بعد الشهادتين.
ولِـما وَرَدَ في خصوصها ممَّا يدل على كفرِ تارك الصلاة؛ كحـديث جابر بن عبد الله { قال: سمعت رسـول الله يقـول: «**بينَ الرجل وبين الشــركِ والكفرِ= تــركُ الصــلاة**». أخرجــه مســلم في «صحيحه» وغيره[1].

[1] مسلم (82)، وأبو داود (4645)، والترمذي (2619) ـ وصححه ـ، والنسائي (471)، وابن ماجه (1078).

وحـديث بُرَيْـدةَ بن الحُصَـيب قـال: قـال رسـول اللـه : «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصـلاة؛ فمن تركها= فقـد كفر**». أخرجه أصحاب «السنن»[1].

 وأما سائرُ الواجبـات بعـد أركـانِ الإسـلام الخمسة؛ فلا يختلف أهلُ السـنة أنَّ فعلَهـا شـرطٌ لكمـال إيمـان العبـد، وتركهـا معصـيةٌ لا تخرجه عن الإيمان.

وينبغي أن يُعلم أنَّ المـراد بـ«**الشـرط**» هنا: معنـاه الأعم، وهو: **ما تتوقف الحقيقة على وجوده**، سـواء كـان ركنًـا فيهـا أو خارجًا عنها، فما قيل فيه هنا: إنه شرطٌ للإيمان= هو مِنَ الإيمان**[2]**.

وهذا التفصيل كلُّه على مذهب أهل السنة

---

[1] (?) الترمذي (2621) ـ وقال: حسـن صـحيح غـريب ـ، والنسـائي (470)، وابن ماجه (1079)، وصححه: ابن حبان (1454)، والحـاكم في «المسـتدرك» (11)، وقـال ابن تيمية في «شرح العمدة» 2/65، وابن القيم في «الصـلاة» ص68:ـ «على شـرط مسلم»، وصححه ـ أيضًا ـ جمعٌ من المتأخرين.

[2] (?) فالمؤلف عبَّر بـ«الشرط» عن «الشرط» و«الركن» معًا؛ لأنهما يتفقان في أن كلَّ واحـد منهما **يتوقـف وجـود ماهية الشـيء عليه**، لكن الـركن داخـل في الماهية؛ كالركوع للصلاة، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها.
انظر: «جامع المسائل» 3/317، و«شرح مختصر الروضة» 3/227.

والجماعة؛ فلا يكون مَن قال بعدمِ كفرِ تاركِ الصلاةِ كسلًا ـ أو غيرها من الأركان ـ مُرْجِئًا، كما لا يكون القائلُ بكفره حَرُوْرِيًّا.

وإنما يكون الرجلُ من المرجئة بإخراج أعمال القلوب والجوارح عن مُسمى الإيمان؛ فإنْ قال مع ذلك بوجوبِ الواجباتِ، وتحريمِ المحرماتِ، وترتُّبِ العقوباتِ= فهو قولُ مُرجئةِ الفقهاءِ المعروفِ، وهو الذي أنكره الأئمة، وبيَّنوا مخالفتَه لنصوصِ الكتابِ والسنة[1].

وإن قال: «لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ»، و«الإيمانُ هو: المعرفةُ»= فهو قولُ غلاةِ المرجئةِ الجهمية، وهم كفارٌ عند السلف.

وبهذا= يَظهر الجوابُ عن مسألة **العمل في الإيمان، هل هو شرطُ صحةٍ أو شرطُ كمالٍ**، ومذهبُ المرجئة في ذلك.

---

[1] (?) وألَّفوا في ذلك كتبًا مفردة كـ: «الإيمان» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، و«الإيمان» لأبي بكر بن أبي شيبة، و«الإيمان» لابن منده، و«الإيمان الكبير» و«الإيمان الأوسط» لابن تيمية. وضمن كتب العقائد كـ: «السنة» للخلال، و«الإبانة» لابن بطة، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» وغيرها كثير جدًا، وفيها ـ أيضًا ـ الرد على المرجئة الجهمية.

هـذا، ولا أعلم أحدًا من الأئمـة المتقـدمين تكلَّم بهـذا، وإنمـا وَرَدَ في كلامِ بعضِ المتأخرين نسبته إلى السلف[1].

وبهذا التقسيم والتفصيل= يتهيَّأ الجوابُ عن سؤالين:

أحدهما: بِمَ يَدخل الكافرُ الأصـلي في الإسـلام، ويَثبت له حكمه؟

والثاني: بم يَخـرج المسـلمُ عن الإسـلام، بحيث يصـير مرتدًا؟

فأما الجواب عن الأول:

فهـو أنَّ الكـافر يَـدخل في الإسـلام ويثبت لـه حكمه؛ بـالإقرار بالشهادتين ـ شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ـــ؛ فمن أَقرَّ بذلك بلسانه دون قلبه= ثَبت له حكمُ الإسلام ظاهرًا.

وإنْ أقرَّ بذلك ظاهرًا وباطنًا= كان مسلمًا على

---

[1](?) كالحافظ ابن حجر ~، في «فتح البـاري» 1/46، وانظـر تعقُّب المؤلـف لـه في: «تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري» رقم (3).

الحقيقة ومعه أصل الإيمان؛ إذ لا إسلامَ إلا بإيمـان، ولا إيمـانَ إلا بإسلام.

وهـذا الإقـرارُ الـذي تَثبت بـه حقيقةُ «**الإسـلام**» يشـملُ **ثلاثةَ أمور**:

- **تصديقَ القلب،**
- **وانقيادَه،**
- **ونطقَ اللسان؛**

وبانقياد القلب ونطـق اللسـان= يتحقَّق الإقـرار ظـاهرًا وباطنًـا، وذلــك يتضمَّنُ مــا يعــرفُ عنــد أهل العلم بـــ: «**الــتزام شــرائع الإسلام**»؛ وهو: الإيمان بالرسول ﷺ، وبما جـاء به، وعَقْـدُ القلب على طاعته؛ فمَن خلا عن هذا الالتزام= لم يكن مُقِرًّا على الحقيقة.

فأما تصديقُ القلب؛ فضدُّه:

- التكذيبُ، والشكُ، والإعراضُ.

وأما انقيادُ القلب؛ فإنه يتضمَّنُ:

- الاستجابةَ، والمحبةَ، والرِّضَا والقبولَ.

وضدُّ ذلك:

- الإباءُ، والاستكبارُ، والكراهةُ لما جاء به الرسول ﷺ.

وأما النطقُ باللسان؛ فضدُّه:

 التكذيبُ، والإعراضُ، فمَن صدَّق بقلبِه وكذَّب بلسانِه= فكفرُه كفرُ جحود، ومَن أقرَّ بلسانِه دونَ قلبِه= فكفرُه كفرُ نفاق.

فنتج عن هذا: ستةُ أنـواعٍ من الكفر، كلُّهـا ضـد مـا يتحقـق بـه أصل الإسلام، وهذه الأنواع هي:

1- كفر التكذيب.
2- كفر الشك.
3- كفر الإعراض.
4- كفر الإباء.
5- كفر الجحود.
6- كفر النفاق.

 ومِن كفـر الإبـاءِ والاسـتكبار: الامتنـاعُ عن متابعـة الرسـول والاستجابة لما يدعو إليه، ولو مع التصديق بالقلب واللسان، وذلك كـ: كُفرِ أبي طالب **(1)**،

(?)[1] فقد كان يَذكر صِدق النبي ونبوته، ومن ذلك قوله في شعره:

ألم تعلموا أنَّا وجدنا محمدًا   نبيًا كموسى خُطَّ في أوَّل الكُتْب

=

وقولـه في قصـيدته اللاميـة: فواللـهِ لـولا أنْ أجيءَ بسُـبَّةٍ   تُجَـرُّ على أشياخنا في المحافلِ

لكُنَّا اتَّبَعْنَاهُ على كلِّ حالَةٍ   مِنَ الدهرِ جِدًّا غيرَ قولِ التهازلِ

لقد عَلِمُوا أَنَّ ابنَنا لا مُكذَّبٌ   لدينا ولا يُعْنَى بقوْلِ الأَبَاطِلِ.

انظر: «سيرة ابن إسحاق» ص138، و«السيرة النبوية» لابن هشام 1/311.

وكفر مَن أظهر الاعتراف بنبـوة النـبي من اليهـود **(**[1]**)** وغـيرهم **(**[2]**)**.

وأما الجواب عن السؤال الثاني:

وهو: بم يَخـــرج المســـلمُ عن الإســـلام، بحيث يصـــير مرتدًا؟

فجِماعُه ثلاثةُ أمور:

الأول: ما يضادُّ الإقرارَ بالشهادتين، وهو أنواعُ

[1](?) كالذي سأل النبي عن مسائل فلمـا أجابـه؛ قـال اليهـودي: «لقـد صـدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب!» رواه مسلم (315).

[2](?) كهرقل عظيم الروم، وقصته في البخاري (7)، ومسلم (1773) من حــديث ابن عباس عن أبي سفيان }.

الكفر الستةِ المتقدمة، فمتى وقع مِنَ المسلم واحدٌ منها= نقضَ إقرارَه؛ وصار مرتدًا.

الثاني: ما يناقضُ حقيقةَ الشهادتين ـ شهادة أنْ لا إلـه إلا اللـه، أو شهادة أن محمدًا رسول الله ـ:

- **فحقيقةُ شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه:** الكفـر بالطـاغوت والإيمان بالله، وهذا يشمَلُ التوحيدَ بأنواعه الثلاثة:

- **توحيـد الربوبيـة، وتوحيـد الإلهيـة، وتوحيـد الأسـماء والصفات.**

وهذا يتضمَّنُ الإيمانَ بـ:

- أنه تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكُه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.
- وأنه الإلهُ الحق، الذي لا يستحق العبادة سواه.
- وأنه الموصـوفُ بكلِّ كمـالٍ والمـنزَّهُ عن كلِّ نقصٍ، وأنـه كمـا وَصَفَ نفسه وكما وصفَه رسوله من غير تعطيل ولا تمثيل، على حدِّ قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورى:11].
- وإفرادُه مع ذلك بالعبادة، والبراءةُ من كلِّ ما يعبد من دونه.

وجملة ما يناقض التوحيد أمورٌ:

1- جَحْـدُ وجـود اللـه، وهـذا شرُّ الكفـر والإلحـاد، وهـو منـاقضٌ للتوحيد جملة، ومنه: القول بـ: «وَحدة الوجود» **([1]).**

2- اعتقادُ أنَّ مع الله خالقًا ومدبرًا ومـؤثرًا مسـتقلًا عن اللـه في التأثير والتدبير، وهذا هو الشرك في الربوبية.

3- اعتقادُ أنَّ للـه مِثْلًا في شـيء من صـفاتِ كمالِـه؛ كــ: علمِـه، وقدرتِه.

4- تشـبيهُه تعـالى بخلقـه في ذاتـه أو صـفاته أو أفعالـه، كقـول المشبِّه: له سَمْعٌ كسمعي، وبصر كبصري.

ويدخل في ذلك: وَصْفُه بالنقائص؛ كـ: الفقر، والبخل، والعجز، ونسبةِ الصاحبةِ والولد إليه.

---

[1](?) «وَحدة الوجود» قول صوفي فلسـفي يجعـل وجـودَ الخـالق= نَفْسَ وجـودِ المخلوقات؛ فكلُّ ما تتصف به المخلوقات من حسن وقبح؛ إنمـا المتصـف بـه عنـدهم: نَفْس الخـالق، وليس للخـالق عنـدهم وجـود مبـاين لوجـود المخلوقـات منفصـل عنها. انظـر: «مجمـوع الفتـاوى» 2/124، و«الرسـالة الصـفدية» ص262، و«الـرد على الشاذلي» ص106، و«شرح العقيدة التدمرية» ص591، واقرأ للرد على هذا المـذهب بتوسع: «بغية المرتاد» والمجلد الثاني من «مجموع الفتاوى».

5- اعتقادُ أن أحدًا مِنَ الخلق يستحقُ العبادة مع اللـه، وهـذا هـو **اعتقادُ الشرك في الإلهية**، ولو لم يكن معه عبادةٌ لغير الله.

وهذه الأمورُ الخمسة كلُّها تَدخل في «كفـر الاعتقـاد» أو «شرك الاعتقاد».

6- عِبادةُ أَحدٍ مع الله بنوع من أنواع العبادة، وهذا هو **«الشـرك في العبادة»،** سـواء اعتقـد أنـه ينفـع ويضـر، أو زَعم أنـه واسـطةٌ يقربه إلى الله زُلفى، ومن ذلك: السجود للصنم.

والفـرق بين هـذا والـذي قبله: أنَّ هـذا من بـاب **الشـرك العملي** المناقض لتوحيد العمل، الذي هو إفـراد اللـه بالعبـادة، وذاك مِن باب **الشرك في الاعتقاد** المنافي لاعتقـاد تفـرد اللـه بالإلهيـة واستحقاق العبادة.

ولِـــما بين الاعتقـــاد والعمـــل من التلازم= صـــار يُعبَّر عن هـــذا التوحيد بـ: «**توحيد الإلهية**»، و«**توحيد العبـادة**»، وعن ضـده بـــ: «**الشرك في الإلهية**»، أو «**الشرك في العبادة**».

7- جَحدُ أسماءِ الله وصفاتِه أو شيءٍ منها.

8- السِّحْرُ، ويشملُ:

 ما يُفرَّق به بين المرءِ وزوجه؛ كـ: سِحرِ أهل بابِل **([1])**.

 ما يَسحرُ أعين الناس حتى تُرى الأشياء على غير حقيقتها؛ كــ: سحرِ سحرة فرعون**([2])**.

 ما يكون بالنَّفْثِ في العُقَدِ؛ كـ: سحر لَبِيْدِ بنِ الأعصم وبناتِه**([3])**.

وهذه الأنواعُ تقومُ على الشـركِ بالله بعبـادةِ الجنِ أو الكواكب.

[1](?) المذكور في قول الله : {وَلَكِنَّ الشَّـيْاطِينَ كَفَـرُواْ يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّـحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُـولاَ إِنَّمَـا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقرة:102].

[2](?) المـذكور في آيـات، منهـا: قـول اللـه :{فَلَمَّا أَلْقَـوْاْ سَـحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَـاءوا بِسِـحْرٍ عَظِيمٍ} [الأعـراف:116] وقولـه : {قَـالَ بَـلْ أَلْقُـوا فَـإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى } [طـه:66].

[3](?) هو اليهودي الذي سَحَر النبي ، والقصة في: البخـاري (3286)، ومسـلم (2189) من حديث عائشة <.

وانظرِ لكون بناته سواحر: «معالم التنزيل» 8/596، و«المحرر الوجيز» 8/715.

وأمـا السِّـحرُ الرِّياضِـيُّ؛ وهـو: مـا يَرجـع إلى خِفَّةِ اليـد وسـرعة الحركة،

والسِّحرُ التَّمْويهيُّ؛ وهو: ما يكون بتمويه بعض الموادِ بما يُظْهِرُها على غـير حقيقتها= فهـذانِ النوعـان مِنَ الغِشِّ والخِـداع، وليسـا من السِّحر الذي هو كفرٌ [1].

 وحقيقةُ شهادةِ أنَّ محمدًا رسول الله:

 أنَّ الله أرسله إلى جميعِ الناسِ بالهدى ودينِ الحق.

 وأنَّه خاتم النبيين.

 وأنه الصادق المَصْدُوق في كلِّ ما أخبر به.

 وأنَّ هديه خيرُ الهدي.

 وأنَّ الإيمانَ به، وطاعتَه، ومحبتَه، وأتباعَه؛ واجبٌ على كلِّ أحد.

وجملةُ ما يناقض حقيقةَ شهادة أنَّ محمدًا رسولُ اللـه أمورٌ:

---

[1](?) قال المؤلف في «شرح نواقض الإسلام» ص34: «فهذا السِّحرُ سِحرٌ لُغَويٌ فقط .. لكنهم جعلوه وسيلة لترويجِ أعمالٍ سحرية سحرًا حقيقيًا».

1- جَحْدُ رسالتِه ﷺ، أو تكذيبُه، أو الشكُّ في صِدقه.

2- جحدُ خَتْمِه للنبوة، أو دعوى النبوة بعده ﷺ، أو تصديقُ مدَّعِيها، أو الشكُّ في كذبه.

3- جحدُ عمومِ رسالتِه ﷺ، ومن ذلك: اعتقادُ أنه رسولٌ للعرب خاصة، أو دعوى ذلك، أو أنَّ اليهودَ والنصارى لا يجبُ عليهمُ اتِّباعه، أو أنَّ أحدًا يَسَعُه الخروجُ عن شريعته ﷺ؛ كـ: «الفيلسوف» **[1]**، أو «العارف» من الصوفية **[2]** ونحوهما.

---

[1] (?) فعندهم أن الشرائع جاءت بها الرسل لينتفع بها العامة في إقامة مصلحة دنياهم لا ليعرفوا الحق؛ إذ في الحقيقة لا بعث ولا حساب، والفيلسوف على درجة من الكمال لا يحتاج معها إلى ما جاءت به الرسل؛ فهو مستغنٍ عن اتباعهم بما عنده من الحكمة.

انظر: «الرد على المنطقيين»، ص326وص486 و«جامع المسائل» 6/162، و«الرسالة الصفدية» ص240و277و487.

[2] (?) لأنه عندهم إذا وصل إلى مقام الفناء في توحيد الربوبية، وشهد الإرادة القدرية= جرى معها وأسقط الأمر والنهي، والعارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى.

انظر: «مجموع الفتاوى» 8/347 و13/266و27/59و28/571 و«الرسالة الصفدية» ص268، و«شرح العقيدة التدمرية» ص582.

4- تَنقُّصُ الرسول ، وعَيبُه في شخصه، أو في هديه وسيرته.

5- السخريةُ من الرسول ، والاستهزاءُ به، أو بشيءٍ مما جاء بـه من العقائد، والشرائع.

6- تكذيبُه في شيء مما أَخبر به من الغيب مما يتعلق بالله، أو يتعلق بالملائكة، والكتب، والرسل، والمبدأ، والمعاد، والجنة والنار.

** ما يناقض حقيقةَ الشهادتين جميعًا، ويشمل أمورًا:**

1- التكذيب بأنَّ القرآنَ من عند اللـه، أو جحـد سـورةٍ، أو آيةٍ، أو حرفٍ منه، أو قال: إنَّه مخلوقٌ، أو: إنه ليس كلامَ الله.

2- تفضـيل حكمِ القـانون الوضـعيِّ على حكم الله ورسـولِه، أو تسويته به، أو تجويز الحكمِ به ولو مع تفضيل حكم الله ورسولِه.

3- تحريم ما أحلَّ اللهُ ورسولُه، وتحليل ما حرم الله ورسوله، أو الطاعة في ذلك.

تنبيهان:

ينبغي أنْ يُعلم:

 أنَّ ما تقدم من أنواع الردة؛

منه: ما لا يحتمل العذر؛ كـ: جحد وجود اللـه، وتكـذيب الرسـول = فهذا يكفرُ به المعين بكلِّ حال؛ لأنَّ ما جحده أعظمُ الضروريات.

ومنه: ما يحتمل العذر بالجهل، أو التأويل؛ مثل: جحد شيءٍ مما جاء به الرسول مِنَ الأخبار والشـرائع= فهـذا لا يكفرُ بـه المعين إلا بعد إقامةِ الحجة عليه؛ لتطـرق الاحتمـالات الحاملـة لـه على الجحـد؛ كخفاء الأدلة.

 أنَّ مَن أَظهر شيئًا مما تقدم من أنواع الردة؛ جـادًا أو هـازلًا أو مداهنًا أو معاندًا في خصومة ــ أيْ: غـيرَ مُكْـرَهٍ ـ= كَفَـرَ بـذلك؛ لقوله تعـالى: {مَن كَفَـرَ بِاللّـهِ مِن بَعْـدِ إيمَانِـهِ إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِّنَ اللّـهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:106]**(**[1]**)**.

---

[1] (?) قال المؤلف في «الشرح»: «مَن تكلم بالكفر اختيارًا مِن غير إكراه= **فقد شرح بالكفر صدرًا**؛ لأنه تكلم بـالكفر أو فعـل الكفـرَ مختـارًا، وهـذا لا يكـون إلا مـع انشراح الصدر، نبَّه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ~».

الدرس الأول/الدقيقة:29.

وانظر كلام ابن تيميـة في: «الإيمـان الكبـير» ص220، و«الإيمـان الأوسط» ص 561.

ومن ذلك: إظهارُ السجودِ للصنم مجاملةً للمشركين، وطلبًا للمنزلة لديهم، والنَّيْلَ مِن دنياهم، وإن ادعى أنه يَقصِد بسجوده ذلك؛ السجودَ لله، أو لا يقصد السجود للصنم؛ فإنَّه بذلك مُظهِرٌ للكفر مِن غير إكراهٍ= فيَدخل في عموم قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..} الآية.**[1].**

الثالث[2]**: ما يلزم منه لزومًا ظاهرًا ويدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطنًا**، ولو أقرَّ بهما ظاهرًا، **وذلك يشمل أمورًا، منها**:

1- الإعراضُ عن دين الإسلام، لا يتعلَّمه ولا يعمل به، ولا يبالي بما يترك مِنَ الواجبات، وما يأتي من المحرمات، ولا بما يَجهل من الأحكام.

وينبغي أن يُعلم أنَّ المكلفَ لا يَخرج مِن كفرِ الإعراض ـ المستلزمِ لعدمِ إقرارِه ـ بفعل أيِّ خصلةٍ

[1] (?) للمؤلف فتوى مطولة في «حكم السجود أمام الصنم»، رأى المؤلف أهمية إلحاقها في آخر الكتاب، فانظرها في ص37 .

[2] (?) يعني مِن الأمور الثلاثة التي هي جِماع: **ما يخرج به المسلم من الإسلام ويصير مرتدًا**. فـ:

الأول: ما يضاد الإقرارـ بالشهادتين. **والثاني:** ما يناقض حقيقة الشهادتين.

من خصـالِ البِـرِّ وشـعبِ الإيمـانِ؛ فـإنَّ مِن هـذه الخصـالِ ما يشترك الناسُ في فعله ــ كـافرُهم ومـؤمنهم ــ كــ: إماطة الأذى عن الطريق، وبِرِّ الوالدين، وأداء الأمانة.

وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض والسلامة منه= بفعل شــيء من **الواجبـات الـتي تختص بهـا شـريعة الإسـلام** الـتي جـاء بهـا الرسول ـ كــ: الصلاة والزكـاة والصـيام والحج ــ إذا فَعل شـيئًا من ذلك إيمانًا واحتسابًا.

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة ~: «فلا يكـون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شـيء[1] من الواجبـات الـتي يختص بإيجابهـا محمـد »[2].

2- أنْ يضعَ الــوالي قانونًــا يتضــمن أحكامًــا **تُنــاقِض أحكامًا قَطْعيــةً من أحكــام الشــريعة، معلومةً من دين الإســلام بالضـرورة**، ويفـرضَ الحكم بـه، والتحـاكم إليـه، ويعـاقبَ من حَكَمَ بحكم الشريعة المخالِف له، ويدَّعي مـع ذلـك الإقـرارَ بوجـوبِ الحكم بالشريعة ـ شريعة الإسلام ـ التي هي حكمُ الله ورسولِه.

---

[1] (?) كذا وردت العبارة في «الإيمـان الأوسط»، ولعـل المناسـب للسـياق: «مـع عدم **فعل** شيء». قاله المؤلف.

[2] (?)«الإيمان الأوسط» ص621.

ومن هــذه الأحكــام الطاغوتيــة المضــادة لحكم اللــه ورسوله:

 الحكمُ بِـحُرِّيَّة الاعتقادِ؛ فلا يُقتل المرتدُ، ولا يُستتاب.

 حريةُ السلوكِ؛ فلا يُجبر أحدٌ على فعل الصلاة، ولا الصـيام، ولا يعاقبُ على ترك ذلك.

 تبديلُ حدِّ السرقة ـ الذي هو قطع اليد ـ بالتعزير والغرامة.

 منعُ عقوبة الزانيين بتراضيهما إلا لِـحَقِّ الزوج، أو نحو ذلك مما يتضمن إباحة الزنا وتعطيل حدِّه من الجلد والرجم.

 الإذنُ بصناعة الخمر، والمتاجرةُ فيه، ومنعُ عقوبة شاربه**[1]**.

3- تولي الكفـار من اليهـودِ والنصـارى والمشـركينَ، بمناصـرتهم على المسلمين، قال تعالى:

---

[1](?) قال المؤلف في «الشرح»: «فَرقٌ بين وضعِ قانونٍ يناقض أحكـام الشـريعة وبين التقصير في التطبيق والتنفيد، فرقٌ بين مَن يقصِّر في عقوبة شارب الخمر ـ مثلًا ـ ولا يقيم عليه الحد وبين من يضع له قانونًا أنه لا يعاقب».

الدرس الخامس/الدقيقة:48.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة:51][1].

4- أنْ يَترك المسلمُ الصلاةَ **دائمًا** بحيث لا يصلى إلا مجاملةً للناس إذا كان بينهم، ولو بغير طهارة، فإنَّ ترْكَ الصلاةِ على هذا الوجه= لا يَصدر ممن يقِرُّ بوجوبها في الباطن؛ **فكُفْرُ هذا بـ**: ترك الإقرار بوجوب الصلاة؛ لا بمطلقِ تركِ الصلاة الذي اختلف فيه أهل السنة.

ولهذا يجب أن يُفرَّق بين هذا وبين مَن يصلي لكنه لا يحافظ عليها؛ فيتركها أحيانًا ويُقَصِّر في واجباتها،

---

[1](**?**) كلام المؤلف هنا مختصر، وقال في «الشرح»: «تولي الكفار مراتب؛ منه ما يوجب الكفر والردة، ومنه ما هو دون ذلك ـ إلى أن قال ـ أما إذا ظاهَرَهم رغبةً في إذلالِ الإسلام وهضمه= فهذا ناقضٌ للإسلام بلا شك.

أما إذا كانت المظاهرة دوافعها رغبة أو رهبة= فهذا محل نظر واجتهاد، والأظهر عندي أنه لا يوجب الردة». الدرس الخامس/الدقيقة:52.

وانظر نحوه في: شرحه لـ«نواقض الإسلام» ص35.

وللمؤلف فتوى مفصَّلة في هذه المسألة، وفتوى ـ أيضًا ـ في نوع الفعل الذي وقع فيه حاطب ، رأى المؤلف حفظه الله أهمية إلحاقهما في آخر الكتاب، فانظر ص 49، وص 53.

كما يدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت ، قال: سمعت رسول الله يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهن اللهُ على العباد، مَن أتى بهن لم يُضيِّع مِن حقهن شيئًا ـ استخفافًا بحقهن ـ= كان له عند اللهِ عَهدٌ أنْ يدخلَه الجنةَ، ومَن لم يأتِ بهن= جاء وليس له عند الله عهدٌ؛ إنْ شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~: «فأمَّا مَن كان مُصِرًّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك= فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة؛ فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن» حديث عبادة بن الصامت ــ وذكر الحديث ــ فالمحافظُ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي[2] يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها= فهذا تحتَ مشيئةِ الله تعالى،

[1] (?) رواه مالك في «الموطأ» (320)، وأبو داود (1415)، والنسائي (468)، وابن ماجه (1401)، وصححه: ابنُ حبان (1732)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» 23/288.

[2] (**?**) في المطبوع من «مجموع الفتاوى» «والذي ليس يؤخرها» والمناسب للسياق حذف «ليس»، وبحذفها يستقيم الكلام. قاله المؤلف.

وقد يكون لهـذا نوافلُ يُكمِّل بهـا فرائضـه كمـا جـاء في الحـديث [1]»[2].

وقال ~ في الأمراء الذين أخبر النبي أنهم يؤخرون الصـلاة عن وقتها: «وإن قيل ـ وهو الصحيح ـ إنهم كانوا يُفَوِّتُونها؛ فقد أمر النبي الأمــة بالصــلاة في الــوقت، وقــال: «**اجعلــوا صــلاتكم معهم نافلة**»[3]، ونهى عن قتـالهم .. ومؤخرهـا عن وقتها= فاسقٌ، والأئمة لا يُقاتَلون بمجرد الفِسـق .. وهـؤلاء الأئمـة فسـاقٌ، وقـد أمـر بفعلهـا خلفهم نافلة»[4].

5 – ومنها تَعَمُّد إلقـاءِ المصـحف في الحُشِّ أو البـول عليـه، أو كتابته بالنجاسة؛ فإن هذا الصنيعَ غايـةٌ في امتهـان القـرآن العظيم؛ لا يَصدر عمَّن يُقرُّ بأنه كلامُ الله .

---

[1](?) القدسي الذي فيه: «**انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع= فأكملوا بها ما ضيَّع من فريضته».**

رواه أحمـد 28/150، وأبـو داود (862)، وابن ماجـه (1426) وصـححه الحـاكم (980) من حديث تميم الداري . وقد روي من حديث غيره من الصحابة . انظر بعضها في: «تعظيم قدر الصلاة»، باب «إكمال الفريضة بالنوافل» 1/210.

[2](?) «مجموع الفتاوى» 22 /49.

[3](?) رواه مسلم (648).

[4](?) «مجموع الفتاوى» 22 /61 بتصرف.

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة ~: «ولا يُتَصـوَّر في العـادة أنَّ رجلًا يكون مؤمنًا بقلبه، مقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا لشـريعة النبي وما جاء به، يـأمره ولي الأمـر بالصـلاة= فيمتنـع حـتى يقتـل، ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن، قط لا يكون إلا كافرًا.

ولو قال: أنا مقرٌّ بوجوبها، غير أني لا أفعلها= كان هذا القول مع هذه الحال= كذبًا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحُشِّ ويقول: أشهد أنَّ ما فيه كلام الله، أو لو جعـل يقتـل نبيًـا من الأنبيـاء ويقـول: أشهد أنه رسولُ الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمانَ القلب، فإذا قال: أنا مؤمِن بقلبي مع هذه الحال= كان كاذبًا فيما أظهـره مِن القول»[1].

أما قول السائل: «هل سوء التربية عـذرٌ في كفـر من سبَّ الله أو رسوله؟»

فالجواب:

أنَّ سبَّ اللهِ ورسـولِه مِن نـواقضِ الإسـلامِ البينة؛ لأنـه اسـتهانةٌ بالله ورسوله، وذلك ينـاقض مـا تقتضـيه الشـهادتان من التعظيم للـه ورسولِه.

وسوءُ التربية ليس عذرًا للمكلف في تركِ واجب،

[1] (?)«الإيمان الأوسط» ص615.

ولا فعل محـرمٍ مِن سـائر المحرمـات؛ فضلًا عمَّا هـو مِن أنـواع الكفر بالله.

ولو صحَّ أنَّ سـوء التربيـة عـذرٌ في شـيءٍ مِن ذلك= لكـان أولادُ اليهودِ والنصارى وغـيرهم؛ معـذورينَ في تَهَـوُّدِهم وتنصـُّرهم، وهـذا لا يقوله مسلمٌ، ومَن قال ذلك= فهو كافر؛ يُعرَّفُ ويسـتتاب؛ فـإن تـاب وإلا وجب قتله مرتدًا.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه كان يقول: قـال رسـول اللـه : «**مـا من مولـود إلا يولـد على الفطـرة؛ فـأبواه= يهوِّدانـه، وينصـِّرانه، ويمجِّسـانه، كمـا تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمة جمعاءَ، هل تُحِسُّون فيها من جَـدْعاء؟**» ثم يقـول أبـو هريـرة: واقرؤوا إن شئتم: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْـقِ اللهِ}[الروم:30][1].

وقال تعالى: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَـارِهِم مُّهْتَدُونَ}[الزخرف:22].

هــذا، وأســأل اللهَ أنْ يثبِّت قلوبَنــا على دينــه، وأنْ يُحبِّب إلينــا الإيمـانَ ويزيِّنـه في قلوبنـا، ويكرِّه إلينـا الكفرَ والفسـوقَ والعصـيانَ، ويجعلَنا من الراشدين، إنه تعالى سميع الدعاء، وصلى اللـه على نبينـا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] (?) البخاري (1359)، ومسلم (2658) واللفظ له.

الملحق الأول

حكم السجود أمام الصنم

السؤال: ما قول أهل العلم في قول مَن يُقرِّر أنَّ السجود قُــدَّام الصنم لا يكون كفرًا وشـركًا، ولـو أقـر بلسـانه أنـه يسـجد للصـنم، أو أظهر بهـذا السـجود موافقـة المشـركين على دينهم، مـا دام أنـه في الباطن لم يقصد السجود، ويقرِّر أن المشرك الوثني لو عـرف صـحة دين الإسلام وأقر به، لكن مداهنة لقومه وخوفًا من الملامة والعيب= يسـجد معهم ــ طوعًـا ــ لأوثـانهم، ويـذبح لهـا ويطـوف بهـا ويظهـر تعظيمها، ولا يصرح بالبراءة منها، فمثل هذا لا يحكم بكفره مـع كونـه آثما، وربما احتج هذا المقرِّر بكلام متشابه منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فما تقولون في ذلكم؟

الإجابة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، أمـا بعد:

فإن من المعلوم أن الكفر والإيمـان يتعلقـان بالظـاهر والبـاطن، والناس بهذا الاعتبار أربعة أقسام:

القسم الأول: مؤمن ظاهرًا وباطنًا.

القسم الثاني: كافر ظاهرًا وباطنًا.

القسـم الثـالث: مـؤمن ظـاهرًا لا باطنًـا، وهـو المنـافق، وهـذه الأقسام هي الـتي ذكرهـا اللـه في أول سـورة البقـرة، وفي مواضـع أخرى من القرآن.

وأمـا القسـم الرابـع؛ فهـو مَن أظهـر الكفـر قـولًا أو فعلًا مكرهًـا وقلبـه مطمئن بالإيمـان، كالرجـل من آل فرعـون الـذي يكتم إيمانـه خوفًا من فرعون وملئه، ومثل الذي نزلت فيهم هذه الآية: {مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْـد إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْراً فَعَلِيهِمْ غَضَـبٌ مِنْ اللـهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل:106].

فدل هذا الاستثناء على أن من أظهر الكفر بقـول، أو فعـل وهـو غير مكره، بـل هـازلًا أو مـداهنًا أو طامعًـا= فهـو ممن شـرح بـالكفر صدرًا؛ لأن ما أظهره من الكفر= هو فيه مختار، والاختيار إنمـا يكـون مع شرح الصدر= فيكون ممن كفر ظاهرًا وباطنًا، ولهذا قال تعالى:

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً} الآية.

قال شيخ الإسلام: «وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإن الله جعل كلَّ مَن تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل فقد قال تعالى: {ولكن من شرح بالكفر صدرًا}؟

قيل: وهذا موافق لأولها؛ فإنه من كفر من غير إكراه= فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقص أولَ الآية آخرُها»[1].

إذا ثبت هذا؛ فمَن أظهر الموافقة للمشركين بأن دعوه للسجود لصنمهم أو الذبح له= فأجابهم طائعًا مختارًا لأي غرض من الأغراض، وزعم أنه إنما سجد لله وذبح لله؛ فهو ممن كفر بالله وشرح بالكفر صدرًا، وأبلغ من هذا أن مَن أقرَّ للمشركين بأنه يسجد لصنمهم ويذبح له ثم يدعي أنه يكذب عليهم، وهذا مثل من يقول لليهود أو النصارى أو المشركين: إن الدين الذي

[1] «الإيمان الكبير» ص220.

أنتم عليه حق، ويزعم أنه يفعل ذلك لتبقى منـزلته عندهم فيبقى معظمًا محترمًـا، أو لينـال حظًـا من الحظـوظ الدنيويـة على أيـديهم، فكل هؤلاء داخلون في عمـوم قولـه تعـالى: {مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْراً فَعَلِيهِمْ غَضَـبٌ مِنْ اللـهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ} فلم يسـتثن من الوصف بالكفر والوعيد إلا المكره.

ولو كان مَن أظهر الكفر مختارًا لا يعد كافرًا ظاهرًا وباطنًا= لمـا حكم الله بالكفر على المستهزئين في قولـه: {وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنـتُمْ تَسْـتَهزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة:65-66].

قال شيخ الإسلام تعليقًا على هذه الآيات: «فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بـالكفر من غـير اعتقـاد لـه، بـل كنـا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات اللـه كفـرٌ، ولا يكـون هـذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كـان الإيمـان في قلبـه= منعـه أن يتكلم بهذا الكلام»[1].

---

[1] (?) «الإيمان الكبير» ص220.

وكذلك يلزم ـ على القول بأن من أظهـر الكفـر مختـارًا لا يكـون كافرًا في الباطن ــ أنَّ مَن صـدَّق الرسـول باطنًـا بـل وظـاهرًا ولكن قـال: لا أتبعـه بـل أعاديـه وأحاربـه، لأني لا أسـتطيع أن أخـالف أهـل ملتي، لا يعد كافرًا في الباطن، وهذا قول غلاة المرجئة الجهمية، وهو أفسد أقوال المرجئة، وفساده معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

ولو كان الأمر كما يزعمون= لما كفر الجاحدون الذين قـال اللـه فيهم: {فَـإِنَّهُمْ لا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللـهِ يَجْحَـدُونَ} [الأنعام:33]، قال شيخ الإسلام: «و[المحبة] تستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة= تستلزم الفعل؛ فيمتنع أن يكون الإنسان محبًا للـه ورسوله، مريدًا لما يحبه اللـه ورسـوله إرادة جازمـة مـع قدرتـه على ذلك؛ وهو لا يفعله، فـإذا لم يتكلم الإنسـان بالإيمـان مـع قدرتـه= دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه.

ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلـوا أعمـال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمـان بقلبـه؛ وهـو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي

أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتـل الأنبيـاء، ويهـدم المسـاجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامـة، ويهين المؤمـنين غايـة الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمـان الـذي في قلبـه، بـل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن»**([1])**.

وأما مـا يتعلـق بـه مَن يـزعم أن السـجود أمـام الصـنم موافقـةً للمشركين لا يكون شركًا من قـول شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه: «ومـا كان كفرًا من الأعمال الظاهرة؛ كالسـجود للأوثـان، وسـب الرسـول، ونحو ذلك؛ فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلـو قُـدِّر أنـه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود لـه، بـل قصـد السـجود للـه بقلبه، لم يكن ذلك كفرًا، وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخـافهم على نفسه، فيوافقهم في الفعل الظاهر، ويقصد بقلبه السـجود للـه، كما ذُكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام؛ فاسلموا على يديـه، ولم يُظهِـر منـافرتهم في أول الأمـر»**([2])** = فلا يمكن حملـه على من يسجد مجاملة

[1](?) «الإيمان الكبير» ص188.
[2](?) مجموع الفتاوى 14/120

أو طمعًا؛ بل مراد الشيخ مَن تعمَّد السجود لله قدام وثن موهمًا للمشركين أنه يسجد لصنمهم خوفًا منهم لقوله: «وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه».

وأما قوله: «كما ذُكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا على يديه، ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر».

ففيه إشكال من وجهين:

الأول: قوله: «علماء أهل الكتاب» حيث قرنهم بعلماء المسلمين، ومعلوم أن علماء أهل الكتاب لن يدعوا المشركين إلى الإسلام، وقد قال في آخر كلامه: «حتى دعاهم إلى الإسلام فأسلموا».

والجواب:

أن يقال أراد بعلماء أهل الكتاب مَن كان يكتم إيمانه بين قومه المشركين كالنصارى؛ فهم مسلمون في الباطن وإن كانوا في الظاهر معدودين في أهل الكتاب، كما يذكر شيخ الإسلام هذا الصنف في تفسير بعض الآيات؛ كقوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلِه لَا يَشْتَرُونَ

بِآياتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْـرُهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ إَنَّ اللـهَ سَـرِيعُ الحْسَابِ}[آل عمران:199].

أو يقال: أراد بهم علماء أهـل الكتـاب قبـل مبعث النـبي ، وأراد بالإسلامِ الإسلامَ العام الذي هو دين الرسل كلهم.

وقد كـان منهم من يكتم إيمانـه خوفًـا ويتلطـف في الـدعوة إلى الإسلام، كما أخبر الله عن مؤمن آل فرعـون، فقـد كـان يكتم إيمانـه بموسى عليه السلام، ومع ذلك دعا قومه إلى التوحيد والإيمان باليوم الآخر.

وعلى هذا؛ فالحامل لهم على السجود قدام الصنم= هو الخـوف من قومهم.

الوجه الثاني من الإشكال: قوله: «ولم يظهـر منـافرتهم في أول الأمر» يشعر بـأنهم فعلـوا السـجود قـدام الصـنم تألفًـا لهم من أجـل دعوتهم لا خوفًا منهم.

والجواب: أنَّ هذه العبارة إذا بنيت على ما قبلهـا= اقتضـى ذلـك أن الذي لم يظهر المنافرة؛ كان الحامل له على عدم المنـافرة= هـو الخوف منهم، وآثر الرخصة بترك الصدع والمجـاهرة الـتي تنفـرهم= ليتمكن من دعوتهم كما صنع مؤمن آل فرعون.

وعلى هذا؛ فالشيخ ~ لا يدل كلامه على

جواز السجود قدام الصنم اختيارًا من أجل دعوة المشـركين إلى الإسلام، وإنما يعذر من فعل ذلك خوفًا.

وبعد؛ فمن سجد قدام الصنم خوفًـا كـان معـذورًا بـالإكراه، ومن كـان جـاهلًا وسـجد قـدام الصـنم متـأوِّلًا تـأليف المشـركين من أجـل دعوتهم= كان معذورًا للتأويل؛ فإنَّ تَعَمُّدَ السجود قدام الصنم حــرام؛ بل هو كفـرٌ؛ إذا كـان إظهـارًا لموافقـة المشـركين على شـركهم، ولا يعذر في ذلك إلا من كان خائفًا أو متأولًا تأليفهم كما تقدم.

وكلامُ الشيخ صريحٌ بأنَّ كُفـر البـاطن أصـلُ الكفـر الظـاهر، فمـا كان كفرًا من الأقوال والأعمال الظاهرة؛ كسب الرسـول والسـجود للوثن؛ فإنه مستلزمٌ لكفر الباطن، ومعنى ذلك أن سب الرســول لا يصدر إلا عمَّن هو كافرٌ في الباطن كفرَ التكذيب أو كفر الإباء، وكذلك السجود للوثن لا يكون إلا مع كفر الباطن.

ولكن كون السجود للـوثن؛ إنمـا يتعين بـإقرار السـاجد ولـو كـان كاذبًا، وكذلك إذا أظهر الموافقة للمشـركين، كمـا إذا دعـوه للسـجود لصنمهم= فأجابهم، أو قاموا للسجود؛ فقام وسجد معهم= فكل هذه من أنواع الكفر الظاهر، ومَن صدرت منه= فهو كـافر ظـاهرًا وباطنًـا إلا أن يكون مكرهًا؛ لقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

بَعْد إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً} الآية.

ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ أنَّ من أظهر الكفر= فهو كـافر إلا أنْ يكون مكرهًا وقلبه مطمئن بالإيمان.

وأمـا السـجود قـدام الصـنم، الـذي لم تـدل القـرائن القوليـة أو الحالية على أنه سجود للصنم، فمن أظهر أنه يسـجد للصـنم، أو دلت القرائن على ذلك= فإنه كافر، وإن قصـد السـجود للـه، إلا أن يكـون مكرهًا، كما تقدم.

وأما السجود لله قدام الصنم من غير أن يقوم دليل يقتضـي أنـه سجود للصنم فهو حرام، لأنه تشبه بالمشركين، فإن وقـع ذلـك خوفًـا منهم= فيُغتفر للعذر، فيعذر للتأويل، وإن كان لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدعوة إلى الله، فإن ما كـان في نفسـه حرامًـا= لا يجـوز أن يـدخل في وسائل الدعوة، ففيما أباح الله وشرع غنية وكفاية عمّا حرَّم، كما جاء في الحديث: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»**([1])**.

---

[1](?) رواه إسحاق (1912)، وأبو يعلى (6966)، وصححه ابن حبـان (1391) من حديث أم سلمة <، وله شاهد صحيح من قول ابن مسعود ، علَّقه البخاري قبل حديث (5614)، انظر: طرقه في «فتح الباري» 10/79.

وقــال ســبحانه: {ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـةِ}[النحــل:125] وليس من الحكمة دعوة المشركين بإظهار الموافقة لهم فيما هو من دينهم؛ فإن ذلك ممـا يرضـون بـه ويحتجـون بـه على من أنكـر عليهم شركهم، وليس لهذا المسلك في الدعوة مسـتند من كتـاب ولا سـنة، بل قـد دل القـرآن على أنَّ مِن أسـس الـدعوة= الصـدع بـالحق مـع القــدرة على ذلــك قــال تعــالى: {فَاصْـدَعْ بِمَـا تُـؤْمَرُ وَأَعْـرِضْ عَنْ الْمشرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ * الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخرَ فَسَوفَ يَعْلَمُونَ} [الحجر:94-96]، والله أعلم.

ومما تقدم= يتبين خطأ هذا المقـرِّر أنَّ السـجود قـدام الصـنم لا يكون كفرًا وشركًا ولو أقرَّ بلسانه أنـه يسـجد للصـنم، أو أظهـر بهـذا السـجود موافقـة المشـركين على دينهم مـا دام أنـه في البـاطن لم يقصد السجود للصنم.

وأقبح مِن هـذا زعمُ هـذا المقـرر ــ كمـا ورد في السـؤال ــ (أن المشرك الوثني لو عـرف صـحة دين الإسـلام وأقـر بـه، لكن مداهنـة لقومه وخوفًا من الملامة والعيب= يسجد معهم ــ طوعًـا ــ لأوثـانهم، ويذبح لها ويطوف بها ويظهر تعظيمها، ولا يصرح بالبراءة منها، فمثـل هذا لا يحكم بكفره مع كونه آثما).

وهذا القول منكر عظيم، وهو يشبه قول جهم، أو هو حقيقة قول جهم في الإرجاء، وذلك لما تقدم من أنَّ إظهار الموافقة للمشركين على دينهم بقولٍ أو فعلٍ لأي سبب من الأسباب إلا الإكراه= هو كفر في ذاته، فيكفر باطنًا وظاهرًا من صدر منه ذلك، إلا أن يكون مكرهًا لعموم قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ}الآية.

فعلى هذا المقرر أن يراجع نفسه وأن يستهدي ربه؛ فإنَّ المقام خطر، لأن ما يقرره من أعظم ما يجرئ الجاهلين وأهل الأهواء على التفوه بالكفر ومداهنة الكافرين، مما يفضي بهم إلى الانسلاخ من دين الإسلام؛ تعلقًا بمثل هذه الشبهات، فيكون المقرِّر بما قرره= هو السبب في ضلالهم.

هذا ونسأل الله أن يلهمنا وإياه الصواب، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألَّا يجعله متلبسًا علينا فنضل. وصلى الله وسلم على محمد.

أملاه المؤلف حفظه الله في:
20/10/1431هـ.

الملحق الثاني

مظاهر الكفار على المسلمين رهبة لا كرهًا للمسلمين

أُفيدك بأني قد قرأت كتابًا بعنوان: «مسائل العذر بالجهل» تحت إشراف فضيلتكم، وفهمت منه أن إعانة الكفار بالقتال معهم ضد المسلمين لا تكون كفرًا، إلا بشرط الرغبة في إظهار دينهم، أو المحبة لدينهم، وعبَّر أن القتال مع الكفار ضد المسلمين ـ حمية ولمصالح دنيوية ـ ليس كفرًا مخرجًا من الملة، فهل هذا الفهم صحيح؟ وهل قال به أحد من أهل السنة؟ وما رأي فضيلتكم في اشتراط ما ذُكِر أعلاه للحكم بتكفير من قاتل المسلمين مع الكافرين؟

الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا شك أن أسباب مظاهرة بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف:

 فتارة يكون الباعث بغض الإسلام وأهله.
 وتارة يكون عن رغبة في مصلحة أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر.
ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه ـ ولكن حمله غرض من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين ـــ لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله.
وليس هناك نص بلفظ «المظاهرة» أو «المعاونة» يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة= يوجب كفر مَن قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين.
وهذا الجاسوس الذي يَجُسُّ على المسلمين ـ وإن تحتم قتله عقوبة ـــ فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتدًا، ولا أدل على ذلك من قصة حاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي إليهم، ولما أطلع اللهُ نبيَه على ما حصل من حاطب، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب= عاتب النبيُّ حاطبًا على ذلك، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يدًا له عند قريش يحمون بها أهله وماله، فقبل النبي عذره، ولم يأمره بتجديد إسلامه، وذكر

ما جعل الله سببًا لمغفرة الله له، وهو شهوده بدرًا[1].

وهذه مظاهرة أيُّ مظاهرة، فإطلاق القول بأنَّ مطلق المظاهرة ـ في أي حال من الأحوال ـ يكون ردة= ليس بظاهر.

فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها تفاوتًا كثيرًا، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[المائدة:51]= لا يدل على أنَّ أيَّ تولٍّ يوجب الكفر، فإن التولي على مراتب، كما أن التشبه بالكفار يتفاوت، وقد جاء في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2]، ومعلوم أنه ليس كلُّ تشبه يكون كفرًا= فكذلك التولي.

[1] رواه البخاري (3983)، ومسلم (2494) من حديث علي .

[2] رواه أحمد 9/123، وأبو داود (4027)، وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص269:ـ «إسناد جيد.. وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث»، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» 15/509: «إسناده صالح»، وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» 1/318: «إسناد صحيح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» 10/271:ـ «إسناد حسن»، وقال 10/274:ـ «قد ثبت»، وقد تُكلم فيه، انظر حاشية «المسند» السابقة، و«المقاصد الحسنة» حديث (1101).

والحاصل: أن ما ورد في الكتاب المسـؤول عنـه من التفصـيل= هو الصواب عندي. والله أعلم.

أملاه المؤلف حفظه الله في: 1/2/1427هـ.

الملحق الثالث

نوع الفعل الذي وقع فيه حاطب

ما هو الفعل الذي وقع فيه الصحابي حاطِب؟ ومن أي نـوع هـو؟ وهل مَن فعل مثل ما فعل حاطب الآن لا يكفر؟

الحمد لله، الفعل الـذي وقـع من حـاطِب أنـه كتب لأهـل مكـة يخبرهم بمسير النبي إليهم ، ليكون ذلك يدًا لـه عنـدهم يحمـون بهـا أهله وماله، وهذا فعل الجاسوس، وقد دفع حاطب الكتاب إلى امـرأة لتبلغه إلى قـريش= فـنزل الـوحي على النـبي ، فبعث النـبي عليًـا والزبير { في أثر تلك المرأة فأدركاها فأخذا منها الكتاب.

فدعا النبي حاطبًا، فقال: ما هذا؟ فقال: لا تعجل عليَّ ــ وذَكـر سبب فعله ـ وقال: ولم أفعله ارتدادًا عن ديـني ولا رضـًا بـالكفر بعـد الإسلام= فصدَّقه النبي ، وأخبر بمغفرة اللـه لـه لشـهوده بـدرًا حين قال لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر؛ فقال:

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

فلم يعتبر النبي ما وقع من حاطب موجِبًا لردته، ولهـذا أجمـع العلماء أن المسلم إذا جَسَّ على المسلمين= لا يكفر، وإنما اختلفــوا في قتله، وهو موضع اجتهاد.

ومما يدل على أنَّ حاطبًا لم يكفـر بمـا وقـع منه: أن اللـه تعـالى خاطبه باسم «الإيمان» بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء} الآيات[الممتحنة].

فمَن فعل مثل مـا فعـل حطب ــ أي مِن غـير ارتـداد ورغبـة عن الإسلام ـ =فإنه لا يكفر؛ بـل هـو مـرتكب لكبـيرة من كبـائر الـذنوب؛ يستوجب عليها القتل، أو التعزير، وإنما اندفعت العقوبة عن حاطب لكونه من أهل بدر، كما نوه النبي بذلك، والله أعلم.

أملاه المؤلف حفظه الله في:
2/8/1425هـ

---

[1] (?) تقدم تخريجه في ص .

قائمة مراجع التحقيق

(أ)

- الإبانـة (الإيمـان): ابن بطـة، ت: رضـا بن نعسـان، دار الرايـة، ط: الثانية.
- إرشـاد العبـاد إلى معـاني لمعـة الاعتقـاد: عبـدالرحمن الـبراك، ت: عبدالله السحيم، دار التدمرية، ط: الأولى.
- اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ت: ناصـر العقـل، وزارة الشـؤون الإسلامية بالسعودية، ط: السابعة.
- الإيمان: ابن منده، ت: علي فقيهي، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية.
- الإيمان: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: الألبـاني، المكتب الإسـلامي، ط: الثانية.
- الإيمان: أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: الألباني، المكتب الإسـلامي، ط: الثانية.
- الإيمان الأوسط: ابن تيمية، ضمن «مجموع الفتـاوى» المجلد7، ت: ابن قاسم، دار عالم الكتب.

- الإيمان الكبير: ابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوى» المجلد7، ت: ابن قاسم، دار عالم الكتب.

(ب)

- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد: ابن تيمية، ت: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم.

(ت)

- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر، ت: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، الأولى.
- تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري: عبدالمحسن العسكر، دار التوحيد، ط: الأولى.
- تفسير البغوي «معالم التنزيل»، ت: محمد النمر، وصاحبيه، دار طيبة، ط: الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، ت: سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1410هـ
- توضيح مقاصد الواسطية: عبد الرحمن البراك، ت: عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ، ط: الثالثة.
- توضيح المقصود في نظم ابن أبي داود: عبدالرحمن البراك، ت: إبراهيم الأزرق، مكتبة الرشد، ط: الأولى.

(ج)

- الجـامع الكبـير: الترمـذي: ت: بشـار عـواد معـروف ، دار الغـرب الإسلامي، ط: الثانية.
- جـامع المسـائل: ابن تيميـة، ت: محمـد عزيـر شـمس، دار عـالم الفوائد، ط: الأولى.

(ر)

- الرد على الشاذلي: ابن تيمية، ت: علي العمران، دار عالم الفوائـد، ط: الأولى.
- الـرد على المنطقـيين: ابن تيميـة، ت: عبـد الصـمد شـرف الـدين، مؤسسة الريان، ط: الأولى.
- الرسالة الصفدية: ابن تيمية، ت: سيد الجليمي، وأيمن عارف ، دار أضواء السلف، ط: الأولى.

(س)

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: بشار عواد معـروف، دار الجيـل، ط: الأولى.
- السنة: الخلال: عطية الزهراني، دار الراية، ط: الثانية.
- سـير أعلام النبلاء: الـذهبي، ت: شـعيب الأرنـاؤوط، وجماعـة، مؤسسـة الرسالة، ط: الثامنة.
- سـيرة ابن إسـحاق: ابن إسـحاق، ت: محمـد حميـد اللـه، معهـد الدراسات والأبحاث للتعريب.
- السيرة النبوية: ابن هشام، ت: عمر عبدالسلام تدمري، دار ا لكتاب العربي، ط: الرابعة.

(ش)

- شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة: اللالكـائي، ت: أحمـد الغامدي، دار طيبة، ط: السابعة.
- شرح جواب في الإيمان ونواقضه: عبدالرحمن البراك، موقع «جامع شيخ الإسلام ابن تيمية»، صوتي.
- شــرح العقيــدة التدمريــة: عبــد الــرحمن الــبراك ت: عبــدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الأولى.
- شــرح العقيــدة الطحاويــة: عبــدالرحمن الــبراك، ت: عبــدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الثالثة.
- شـرح العمـدة: ابن تيميـة، ت: محمـد أجمـل الإصـلاحي، دار عـالم الفوائد، ط: الأولى.
- شرح القصيدة الدالية: عبدالرحمن الـبراك، ت: ياسـر العسـكر، دار ابن الجوزي، ط: الأولى.
- شــرح كشــف الشــبهات: عبــدالرحمن الــبراك، ت: عبــدالرحمن السديس، دار التدمرية، ط: الأولى.
- شـرح مختصـر الروضـة: الطـوفي، ت: عبداللـه الـتركي، مؤسسـة الرسالة، ط: الرابعة.
- شــرح نــواقض الإســلام: عبــدالرحمن الــبراك، ت: عبــدالرحمن السديس ، دار التدمرية، ط: الأولى.

(ص)

- صحيح البخاري، عناية : محمد زهـير الناصـر، دار طـوق النجـاة، ط: الأولى.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسســة الرسالة، ط: الثالثة.

- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الصميعي، ط: الأولى.

(ع)

- العقيدة الواسطية: ابن تيمية، ضمن شرحها «توضيح مقاصد الواسطية»: عبدالرحمن البراك، ت: عبدالرحمن السديس، دار التدمرية، ، ط: الثالثة.

(غ)

- غريب الحديث: الخطابي، ت: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، 1402هـ.

(ف)

- الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، ت: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط: 1414هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ت: ابن باز، المطبعة السلفية، ط: الأولى.

(ك)

- كتاب السنن (سنن أبي داود): أبو داود، ت: محمد عوامة، المكتبة المكية، ط: الأولى.
- كتاب الصلاة: ابن القيم، ت: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، ط: الأولى.
- كتاب المجتبى (السنن الصغرى): النسائي: ت: مركز البحوث، دار التأصيل، ط: الأولى.

(م)

- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمـد، دار عالم الكتب، 1412هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتـاب العزيـز: ابن عطيـة، ت: الرحالـة الفاروق وأصحابه، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بقطـر، ط: الثانية.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، ت: فريق علمي، دار الميمـان، ط الأولى.
- مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي، ت: حسين أسد، دار المـأمون، ط:الأولى.
- مسـند إسـحاق بن راهويـه: إسـحاق بن راهويـه، ت: عبـد الغفـور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط: الأولى.
- مسـند الإمــام أحمـد بن حنبل: ت: شـعيب الأرنــاؤوط وجماعــة، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: العراقي، في هامش «إحياء علوم الدين»، در ابن حزم، ط: الأولى.
- المقاصـد الحسـنة: السـخاوي، ت: محمـد الخشـت، دار الكتـاب العربي، ط: الثانية.
- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى): مالك بن أنس، ت: بشـار عـواد، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.

(ن)

- النهايـة في غـريب الحـديث والأثـر: ابن الأثـير، ت: أحمـد الخرَّاط، المكتبة المكية، ط: الأولى.

الفهرس

- الحريص على فعل الشيء، الذي يفعل ما يَقْدِر عليه منه= هو بمنزلة الفاعل11
- استفاض عن أئمة أهل السنة قولهم: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ»11
- أراد الأئمة بالقول: قول القلب واللسان، وبالعمل: عمل القلب والجوارح12
- اسم الإيمان يشملُ كلَّ ما أمر اللهُ به ورسولُه من: الاعتقادات، والإرادات، وأعمال القلوب، وأقوال اللسان، وأعمال الجوارح: أفعالًا وتروكًا12
- الفرق بين قول القلب وعمل القلب13
- الإحالة على تقريرات المؤلف لمذهب أهل السنة في قضايا الإيمان في كتبه الأخرى13
- لا يصح إطلاق القول بأنَّ العملَ شرطُ صحةٍ أو شرطُ كمالٍ؛ بل يحتاجُ إلى تفصيل13
- تركُ الشركِ وأنواعِ الكفرِ والبراءةُ منها؛ شرطُ صحةٍ لا يتحقق الإيمان إلا به13
- تركُ سائرِ الذنوبِ؛ شرطٌ لكمالِ الإيمانِ الواجب14
- انقيادُ القلب لمتابعةِ الرسول ﷺ، وإقرارُ اللسان بالشهادتين= شرطُ صحةٍ لا يتحقق الإيمان بدونهما14

- لم يتَّفِقْ أهل السنة على أنَّ ترك أحد أركان الإسلام غير الشهادتين شرطٌ لصحةِ الإيمان14
- لم يختلف أهلُ السنة أنَّ فعلَ سائر الواجبات بعد أركان الإسلام شرطٌ لكمال إيمان العبد15
- المراد بـ«الشرط» في كلام المؤلف معناه الأعم، وهو: ما تتوقف الحقيقة على وجوده؛ فيشمل الشرط والركن15
- لا يكون مَن قال بعدم كفرِ تاركِ الصلاةِ كسلًا ـ أو غيرها من الأركان ـ مُرْجِئًا، كما لا يكون القائلُ بكفره حَرُوْرِيًّا16
- يكون الرجلُ من المرجئة بإخراج أعمالِ القلوب والجوارحِ عن مُسمى الإيمان16
- مُرجئةِ الفقهاءِ يقولون بوجوبِ الواجباتِ، وتحريمِ المحرماتِ، وترتُّبِ العقوباتِ16
- غلاة المرجئة الجهمية يقولون: «لا يضر مع الإيمان ذنْب» وقد كفَّرهم السلفُ16
- لا أعلم أحدًا من الأئمة المتقدمين تكلَّم بهذا ـ الأعمال شرط صحة أو كمال ـ، وإنما وَرَدَ في كلامِ بعضِ المتأخرين نسبته إلى السلف 17